

الرافد في علم الأصول

[36] العلم والعلمي، فأثار الشيخ حركة تنهج الاعتدال والتوسط بين هاتين

المدرستين، وهي المدرسة التي تعتمد على الأدلة القطعية العقلية من جهة وهي المندرجة تحت عنوان القطع والأدلة الظنية السمعية من جهة أخرى وهي المندرجة تحت عنوان الظن، والرجوع عند فقدهما للاصل العملي المجعول وظيفته عند الشك. وثانياً: إن المكلف يشعر في أعماق وجدانه بالحاجة للتأمين من عقوبة ترك التكاليف الواقعية فهدفه المنشود هو حصول الامن المذكور، وطرق التأمين بحسب التقسيم الوجداني ثلاثة: 1 - ما هو علة تامة لحصول الامن وهو القطع. 2 - ما هو مقتضى الحصول الامن النفسي وهو الظن. 3 - ما هو فاقد للعلة التامة والاقتضاء وهو الشك فتحتاج طريقته للتأمين للرجوع إلى القطع وهو الطريق الاول. والخلاصة أن أمثال هذه المبررات ساعدت الشيخ على اختيار التصنيف الثلاثي. الاعتراض الثاني على منهج القدماء: ما طرحه المحقق الاصفهاني (قده) حول التوسع الاصولي في مباحث الالفاظ (1)، ونحن نعرضه بنحو أعمق وأشمل، فنقول: إن ما يرتبط من البحوث بعالم الالفاظ نزر ضئيل جداً، كقولنا هل أن صيغة الامر ظاهرة في الوجوب، وهل أن صيغة النهي ظاهرة في الحرمة، وبعض بحوث المفاهيم والعام والخاص والمطلق والمقيد، ولكن معظم الابحاث التي وضعها القدماء في مباحث الالفاظ لا ربط لها بذلك، فمثلاً بحث انقسام الحكم للتكليفي والوضعي وانقسام الواجب للواجب التوصلي _____ (1) اصول الفقه للمظفر 1: 7 - 8، بحث في الاصول للمحقق الاصفهاني: 22. (*)